

فقه العبادات - مالكي

1 - غسل الجمعة لمصلي الجمعة ولو لم تلزمه ويصح بطلوع الفجر والاتصال بالذهاب إلى الجامع فإن تقدم على الفجر أو لم يتصل بالذهاب إلى الجامع لم تحصل السنة فيعيده لتحصيلها . فعن ابن عمر Bهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل) (1)